

7- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيخح #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قلتم غفر الله لكم والديكم ولجميع المسلمين. القاعدة السادسة. الشارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة. ولا ينهى الا عن - 00:00:00 مفسدته خالصة او راجحة. هذه قاعدة عظيمة شاملة لجميع الدين العقائد والاحكام حقوق الله تعالى وحقوق العباد قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابياء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر - 00:00:20

يعظمكم لعلكم تذكرون. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - 00:00:40

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد بعد تقدم لنا في المجلسين السالفين ما يتعلق بجملة من القواعد وهذه قواعد التي - 00:01:00

هي القواعد الخمس الكلية التي يدور عليها الفقه. هذه القاعدة التي بين ايدينا القاعدة السادسة النشر شارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة. ولا ينهى الا عن شيء مفسدة - 00:01:20

خالصة او راجحة. فالدين كما قال شيخنا الدين جاء لسعادة البشر والانتفاء الشر عنه منهم ما الضرر. وقال شيخه بن سعدي الدين مبني على المصالح. في جلها والدرء للقبائح الشارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة. مثل التوحيد. توحيد مصلحته خالصة. ليس - 00:01:40

في شيء من المفاسد بل هو تحرير للعقل والقلب من الخرافية وعبادة غير الله عز وجل الى عبادة الله سبحانه وتعالى التوحيد مصلحته خالصة. بر الوالدين مصلحته خالصة. صلة الرحم مصلحته خالصة - 00:02:10

الصلة مصلحتها خالصة الزكاة مصلحتها خالصة. او تكون او مصلحته راجحة. مصلحته راجحة اقامة القصاص مصلحته راجحة. وان كان فيه مفسدة بالنسبة لمن اقيم عليه القصاص. الا ان - 00:02:36

راجحة وهي عموم المصلحة لعموم الناس. حيث يؤمن الناس على دمائهم الحدود مصالحهم راجحة وعلى هذا فقس ولا ينهى الا عن شيء مفسدته خالصة. مثل الشرك الشرك تعلق للقلب بغير الله - 00:03:01

عز وجل تعلق بالخرافية والوهم وعبادة العباد دون عبادة رب العباد. فمفسدته خالصة. الخمر مفسدته الخمر مفسدة راجحة. وان كان فيه مصلحة من المصلحة الدنيوية الى اخره لكن مفسدته راجحة. وعلى هذا على هذا فقس. فاوامر الشارع بين امرين. اما مصالح خالصة - 00:03:24

اما مصالح راجحة. نواهي الشارع بين امرين. اما لمفاسد خالصة او لمفاسد راجحة وبهذا نعرف حسن هذا الدين وان الدين جاء لسعادة البشر وانتفاء الشر عنهم والضرر. نعم المصالح التي جاءت بها الشريعة ثلاثة اقسام. القسم الاول المصالح الضرورية وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين - 00:04:01

الدنيا فشتم حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي حفظ الدين ومنه الامر بالتوفيق وقتل المرتد وحفظ العقل ومنه تحريم الخمر وحفظ المال ومنه تحريم اكل اموال الناس بالباطل وحفظ الانفس ومنه تحريم الاعتداء على الانفس -

المعصومة وحفظ النسل. ومنه الامر بالنكاح والنهي عن الزنا وغير ذلك. القسم الثاني المصالح الحاجية وهي التي يحتاج اليها لاجل التوسيعة ورفع كل ما يؤدي الى الحرج والمشقة. ومثالها في العبادات جميع رخص السفر والمرض - 00:04:51

مثالها في المعاملات اباحة ما يحتاج اليه الناس من العقود كالقرض والسلم وغير ذلك. القسم الثالث المصالح التحسينية وهي هي الاخذ بمحاسن الاخلاق ومكارم العادات. ومثالها في العبادات التنظف والتطيب للجمعة. ومثالها في المعاملات التي - 00:05:11

على المعاشر. نعم. هذه المصالح هذه احدى مقاصد الشريعة. فمقاصد الشريعة العامة مقاصد الشريعة العامة كما اشرنا في درس السالف من مقاصد الشريعة تحقيق عبودية الله عز وجل. من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد - 00:05:31

من مقاصد الشريعة نفي الضرر من مقاصد الشريعة الحفاظ على المصالح الظرورية والمصالح كما سمعنا الحفاظ على المصالح الظرورية. وايضاً ما يتعلق بالمصالح الحاجية والمصالح التحسينية. فالصالح الضروري جاءت الشريعة والله الحمد بحفظها. ولا

تستقيم - 00:05:56

حياة الناس في هذه الارض الا بحفظ هذه الضرورات الخمس وهذه الضرورات اتفقت الشرائع على حفظها حفظ الدين وحفظ الدين له او же كثيرة. وقد افاض العلماء رحمهم الله مثل الشاطبي رحمة الله - 00:06:26

العز بن عبد السلام رحمة الله تعالى افاضوا في الكلام على مثل هذه المسائل. حفظ الدين يكون بالتوحيد بالدعوة الى التوحيد. بالنهي عن الشرك. بتعلم العلم هذا المجلس - 00:06:47

هذا من حفظ الدين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعاقبة المرتد بمدافعة او دحر شبه اهل الشرك والبدع الى اخره. هذا كله من حفظ الدين حفظ النفس وجوب القصاص الديني في قتل العمد في شبه العمد في الخطأ. الكفاراة كفاراة القتل. في شبه العمد في الخطأ - 00:07:07

ايضاً من حفظ النفس تحريم دماء المعصومين. من حفظ النفس يحرم على المسلم ان يشير الى اخيه بحديدة. مجرد الاشارة بالحديدة وبالسلاح فان هذا محرم ولا يجوز. هذا كله من حفظ النفس - 00:07:38

من حفظ العقل شارع امر بالتدبر. بالتفكير بتنمية العقل. الجنائية على العقل فيه كاملة في دية النفس تحريم المسكرات المفترات الى اخره هذا كله من حفظ العقل حفظ النسل الشرعي جاءت بحفظ النسل امرت بالنكاح وامر بتحفيف - 00:07:58

النكاح وشرعت التعدد. نهت عن الزنا عن اللواط. حد الزاني. حد القاضي حفظ النسل وحفظ العرض الى اخره حفظ المال ايضاً امرت باكتساب المال من وجوهه المشروعية هو الذي جعلكم الارض ذلولاً فامشو - 00:08:26

وفي مناكبها وكلوا من رزقه. حرمت المكاسب المحمرة من الغش والتدعيس. والسرقة قطع الطريق وغير ذلك رتب حد السرقة رتب حد الطاعة الطريق الى اخره كل ذلك من حفظ المال - 00:08:50

يتبين لنا ولله الحمد ان الشريعة حفظت هذه الضرورات الخمس التي فيها سعادة البشر. ايضاً المصالح الحاجية هي كل ما يحتاج اليه من اجل التوسيعة ورفع الحرج. وسمعنا تقدمت لنا ما يتعلق - 00:09:10

باسباب التخفيف اسباب التخفيف المرض السفر النسيان الخطأ الاكراه الى اخره هذا كلها يتبع ان الشريعة والله الحمد جاءت بنفي الحرج والتوسيعة على العباد وشرعت ايضاً سائر العقود التي يحتاج اليها الناس. مثل عقد السنن عقد السلام بيع معدوم جاءت الشريعة به. القرض - 00:09:30

القرض صورته ربا نسيئة تعطيه ذهب وتأخذ الذهب بعد شهر. هذا صورة ربا النسيئة. ومع ذلك الشريعة جاءت بجوازها المصالح التحسينية هي كل ما يعود بمحاسن عادات ومكارم الاخلاق مثل سنن الفطرة الختان الاستهداد قص الشارب نف الابط حلق العانة الطيب السواك اكرام الضيف الى اخره هذى كلها - 00:09:57

في المصالح التحسينية نعم قال ابن القيم رحمة الله اذا اشكل على الناظم او السالك حكم شيء هل هو الاباحة او التحرير؟ فلينظر الى مفسدته وثمرته فان كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحب على الشارع الامر به او اباحتة. بل العلم بتحريمه من

نعم وهذا كلام جميل من ابن القيم رحمة الله انه احياناً تتكافئ عندك الادلة تتكافئ وهذا من مرجحات قد تتكافئ الادلة ويختفي على الناظر ما مراد الله؟ وما مراد رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة؟ فلينظر - 00:10:49

ما يتربت على هذه المسألة من مصالح ومفاسد فإذا كان يتربت عليها مصالح راجحة او خالصة فهذا مما امر الله عزوجل به اذا كان مما يتربت عليه مفاسد راجحة او خالصة فهذا مما نهى الله عزوجل عنه. نعم. احسن الله اليكم - 00:11:10

القاعدة السابعة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. الشيء الواحد قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره. واذا اشترط كما غيره وتبعه تغير حكمه لحكم متبعه. ولا يصح هذا الحكم لو ولا يصح هذا الحكم له لو كان منفرداً. وحكم - 00:11:32

نوعي الاتفاق عليها في الجملة ودليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخلبني النظير فتحريق الحشرات بالنار لا يجوز لكنه جاز تبعه. ويعبر عنها العلماء ايضاً بقولهم يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها - 00:11:52

تابعوا تابع والتابع لا يفرد بحكم. نعم هذه القاعدة انه يثبت تبعاً ما لا يثبت استغلاله يعني بعض الاشياء اذا استقلت يكون لها حكم. اذا كانت تابعة لغيرها يكون لها حكم اخر - 00:12:12

كما جاء في الدليل تحريق الحيوان بالنار حرام. لا يعذب بالنار الا رب النار لكن اذا كان ذلك على وجه التبع فلا بأس. الفلاح يحتاج الى ان يحرق ارضه لكي تعود - 00:12:31

هذه الارض مليئة بالحشرات والهوام. كونك تأخذ حشرة تحرقها بالنار حرام. لكن تحرق الارض نعم تحرق الارض لقصد ان تعود خصوبتها يتربت على ذلك احراق هذه الحشرات هذا اتبعاً يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً - 00:12:51

وها تطبيقاتها كما ذكر في المثلة نعم. من امثلة القاعدة وجوب سجود السهو للمأمور تبعاً لاماً ولو لم يسهو لا يجوز اكل السوس في التمر منفرداً ويجوز اكل التمر وفيه السوس تبعاً. لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها - 00:13:17

ويجوز بيع النخلة وعليها الثمرة ولو قبل بدو الصلاة. يعني الثمر الاخضر البلح ما دام اخضر او البرتقال ما دام اخضر لا يجوز ان بيع قبل بدو صلاحه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها. لكن لو بيع الشجر وعليه ثمر لم يbedo صلاحه صح ذلك - 00:13:37

لان هذا جاء على وجه ماذا؟ على وجه التبع. يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. المأمور خلف الامام سهي نسي قول سبحان ربي الاعلى او قام او نقص الى اخره. يتبعه المأمور. لو ان المأمور زاد سجوداً - 00:14:02

دون متابعة للامام بطلت صلاته. لكن يزيد السجود هذا متابعة للامام يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلاله. نعم. لا يقبل قول المرأة في الطلاق ويقبل قوله في ثبوت الرضاع ويفسخ به النكاح تبعاً - 00:14:22

ذakaة الجنين ذكاۃ امه. ويدخل فيها نعم ذکاة الجنين اذا ذکی الحیوان وفيه جنین وخرج میتا هذک زکاۃ امه ما يحتاج الى تذکیر نعم تبعاً ويدخل فيها قاعدة الخراج بالضمان. والخراء الغلة والمنفعة. فمنفعة الشيء وغلته تكون لما - 00:14:40

من هلاك ذلك الشيء على ضمانه؟ فالمشتري المشتري كما ان له خراج الشيء. انت مثلاً اشتريت البقرة لك خراجها. خراج الولد الحليب ايضاً عليك ضمانها. لو تتفت هذه البقرة تكون من ضمانك انت ايها المشتري - 00:15:04

الخراء بالضمان فكما ان لك خراج الشيء يعني ما ينتج عنه من ولد او حليب او بيض او صوف ونحو ذلك فكما ان لك الخراء ايضاً عليك الضمان العدل الغنم بالغرم. نعم. احسن الله اليكم القاعدة الثامنة الوسائل لها احكام المقاصد - 00:15:24

الوسائل جمع وسيلة وهي الطرق التي توصل الى المقاصد. والمقاصد جمع مقصود وهو الامر المطلوب التوصل اليه من امتثال امر واجتناب نهي ومعنى القاعدة ان الطرق والامور والشروط التي تتوقف عليها الاحكام لها حكم هذه الاحكام امراً ونهياً - 00:15:52

وكذلك متى هذه الاحكام لها حكمها. ودليلها قوله تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا اثارهم وحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني سلمة دياركم تكتب - 00:16:12

نعم هذه القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل جمع وسيلة وهي الطريق الموصى الى الشيء. والمقاصد جمع مقصود. وهو ما

يقصده المكلف من امتنال امر او اجتناب نهيء فوسائل المقاصد لها احكام المقاصد - 00:16:32

هذا الدرس حضوره مقصود. الحضور اليه وسيلة. فكما ان هذا الدرس عبادة فالحضور ايضا عبادة الحضور هذا وسيلة. فالوسائل لا احكام المقاصد فكما ان المقصد هنا عبادة فكذلك ايضا الوسيلة اليه عبادة - 00:16:56

واحكم بهذا الحكم للزوابئ. يعني المتممات. حضورك عبادة. رجوعك ايضا عبادة ذهابك لزيارة المريض عبادة رجوعك الى بيتك عبادة اخرى كما سمعنا في الحديث يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم - 00:17:21

نعم. ما لا يتم الواجب الا به على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس. فلا يجب بالاجماع. القسم الثاني ما تحت قدرة العبد الا انه لم يؤمر بتحصيله كشروط الوجوب وانتفاء موانعه كالنصاب للزكاة - 00:17:42

والاستطاعة للحج فلا يجب اجماعا. ويعبر عنه ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. يعني عندنا قاعدتان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ستر العورة في الصلاة واجب. شراء الثوب واجب. لانه - 00:18:02

لا يتم الواجب الا به. فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. القاعدة الثانية ما لا يتم الوجوب الا به فليس واجبة. يعني ليس مطلوبا من العبد ان يعمل حتى يتربت العمل في ذمته. يعني ليس مطلوب منه - 00:18:22

انك تشتفل وتحصل المال حتى تجد نصاب لكي تجب عليك الزكاة هذا ليس مطلوب. ليس مطلوبا منك انك تعمل وتشتفل حتى تحصل دراهم تحج بهذه الدراهم. لأن هذا من باب ماذا - 00:18:42

ما لا يتم ماذا؟ الوجوب الا به. ما لا يتم الوجوب الا به فهذا ليس واجبا لكن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. القسم الثالث ما تحت قدرة المكلف وامر بتحصيله. فالوسائل لها احكام المقاصد - 00:18:58

فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كتحصيل ماء الوضوء بثمن مثله او اقل او او زيادة يسيرة. وبيع للمفلس لسداد دينه. وما لا يتم المنسنون الا به فهو مسنون كشراء السواك وتحصيل الراحلة لنفل الحج. وما لا يتم - 00:19:17

والحرام الا به فهو حرام. كغض الزوج زوجته بغير حق وشراء العنبر لعصره خمرا. ومن ذلك قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه. وما لا يتم المكره الا به فهو مكره. كشراء البصل والثوم للأكل. وما لا يتم - 00:19:37

المباح الا به فهو مباح كشراء الثياب المباحة واستئجار الراحلة للسفر المباح. نعم هذا كما تقدم من ان لا يتم الواجب الا ما لا يتم المنسنون الا به فهو مسنون. السواك مسنون. شراء السواك مسنون لانه لا يتم التسوق الا بشراء - 00:19:57

الدخان شرب الدخان حرام وسليته ما لا يتم الا به عن طريق الشراء عن طريق البيع تأجير الذين يبيعون الدخان الى اخره نقول بان هذا حرام ولا يجوز - 00:20:17

وعلى هذا فقس. نعم احسن الله اليكم. قاعدة الوسائل تسقط بسقوط المقاصد. فمن فاتته الجماعات والجماعات سقط عنه السعي اليها ويأتي في القاعدة التي بعدها. قاعدة توابع الاعمال ومتيماتها لها احكام المقاصد. فالرجوع من المسجد ومن - 00:20:35

للحج عبادة والرجوع من سفر المعصية بلا توبة معصية. نعم. كما قلنا كما ان الوسائل لاحكام المقاصد ايضا المتممات والزوابئ لها احكام المقاصد مجبيئك للمسجد لاجل الدرس الدرس عبادة فمجبيئك عبادة رجوعك عبادة. وعلى هذا فأنت نعم. قاعدة ما حرم سدا - 00:20:57

للذرية يباح للمصلحة الراجحة. ومثاله نظر الطبيب للعورة ابيح لمصلحة التداوي. يعني المحرم بعض العلماء سيأتينا هذا يقسمه الى قسمين. يقسم المحرم الى قسمين. القسم الاول تحريم مقاصد والقسم الثاني تحريم وسائل. فقالوا ما كان محظما تحريم والسائل هذا تبيح - 00:21:21

المصلحة الراجحة. مثل النظر النظر الى المرأة الاجنبية. النظر الى العورة. هذا قالوا محرم تحريم وسائل لانه وسيلة الى الواقع في الفاحشة. فتبينه المصلحة الراجحة. فاجاز الشارع ان تنظر للمخطوبة. لان - 00:21:51

هنا للمرأة هذا تحريم وسائل النظر للعورة تحريم وسائل. الطبيب اذا احتاج ان ينظر الى العورة فلا بأس. ما دام هنا مصلحة. نعم. احسن الله اليكم لكم القاعدة التاسعة من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها فلا يخلو من اقسام. القسم الاول ان يكون -

عليه عبادة مشروعة في نفسه. فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع. والميسور لا يسقط بالمعسor. ومن امثالته من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الآتيان بما قدر منه وتييم للباقي. من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الآتيان - 00:22:34

بما قدر عليه منها. اذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر لزمه اخراجه. القسم الثاني ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضره فلا يجب الآتيان به. ومن امثالته الاخرس الذي لا يستطيع قراءة الفاتحة في الصلاة - 00:22:54
لا يجب عليه تحريك لسانه. لا يجب امرار الموسى على رأس الاقرع في الحج والعمرة. لا يجب امرار الموسى على موضع الختان لمن ولد مختونا. والقسم الثالث ان يكون المقدور عليه جزءا من العبادة وليس بعبادة في نفسه لو انفرد. لم يجب الآتيان - 00:23:14
به ومن امثالته من قدر على صيام بعض اليوم وعجز عن اتمامه لم يجب عليه صوم بعضه بغير خلاف. من فاته الحج بطلوغ فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لم يلزم رمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومني. هذه المسألة - 00:23:34

وهي هذه القاعدة من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها. يقدر على بعض العبادة ويعجز عن باقيها. الله تعالى قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما تستطعتم. في الصحيحين - 00:23:54
المقدور عليه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون وسيلة محضره هذا ما يجب يعني هو لا يستطيع ان يأتي لا يستطيع ان يصلى الجماعة. يقول انا استطيع اني اتي للمسجد لكن ما اتمكن من دخول المسجد - 00:24:15
يقول ما يجب عليك ما دام ان الجماعة ما تستطيع هذه الجماعة والمجيء للمسجد هذا وسيلة. فما دام انه ما يتمكن دخول المسجد الى اخره نقول ما يجب عليك انك تأتي - 00:24:30

مثل ايضا ما ما يستطيع ان يؤدي آآ مناسك الحج ما يجب عليه انه يأتي الى مكة هذا وسيلة يسقط. فاذا كان وسيلة الى اخره فانه لا يجب القسم الثاني ان يكون عبادة لو انفرد. لو انفرد كان عبادة - 00:24:44
فنقول يجب عليه فاتقوا الله ما استطعتم مثلا يقول انا لا استطيع ان اخرج صاعا كاما في زكاة الفطر. لكن استطيع نصف ساعة. نصف ساعة هذا يتبعده به. صدقة جائزة نقول اخرج نصوص صاد - 00:25:06
كذلك ايضا من الامثلة يقول انا لا استطيع ان اقرأ الفاتحة انا لا اعرف الا نصف الفاتحة. نقول اقرأ النصف اللي تعرفه لان هذا عبادة اذا انفرد بنفسه فانه عبادة - 00:25:23

القسم الثالث ان يكون المقدور عليه ليس عبادة لو انفرد. لو انفرد بنفسه لا يكون عبادة. مثلا يقول انا مريض لا استطيع الصوم الى غروب الشمس. لكن استطيع ان اصوم الى الزوال - 00:25:39
هـ؟ هل يجب عليه او لا يجب؟ ما يجب عليك لا يخلو الواجب من امرین الامر الاول ان يكون له بدل فيجب الانتقال اليه. كالتييم عند عدم القدرة على الماء - 00:25:59

والصلاه جالسا عند العجز عن القيام. ثانيا ان يكون له بدل فيسقط. كعدام الماء والتربا فتسقط الطهارة وكسقوط الكفارات بالعجز عنها. ثم هذه ايضا من محاسن الشريعة ما اوجب الله عز وجل عليك ان كان له بدل انتقل للبدن ما له بدل خلاص سقط - 00:26:13
الوضوء له بدلات التييم انتقل للتيم. الصلاه قائمه لها بدل. الجلوس انتقل للجلوس. طيب ما ليس له بدل سقط عنك فاتقوا الله ما استطعتم. الوضوء توضاً. ما يتمكن من الوضوء. تيم ما يتمكن من التيم خلاص سقط - 00:26:37
سقطت الطهارة انقوا الله ما استطعتم. نعم - 00:26:57